الخلاف فيها منهم الطبري والقشيري وغيرهما وقال أبو بكر بن
المنذر يستحب أن لا يصلي أحد صلاة إلا صلى فيها على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فإن ترك ذلك تارك فصلاته مجزئة في مذهب مالك
وأهل المدينة وسفيان الثوري وأهل الكوفة من أصحاب الرأي
وغيرهم وهو قول جل أهل العلم وحكي عن مالك وسفيان
أنها في التشهد الأخير مستحبة وأن تاركها في التشهد مسيء
وشذ الشافعي فأوجب على تاركها في الصلاة الإعادة وأوجب
إسحاق الإعادة مع تعمد تركها دون النسيان وحكى أبو محمد بن
أبي زيد عن محمد بن المواز أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فريضة قال أبو محمد يريد ليست من فرائض الصلاة
وقاله محمد بن عبد الحكم وغيره وحكى ابن القصار وعبد الوهاب
أن محمد بن المواز يراها فريضة في الصلاة كقول الشافعي
وحكى أبو يعلى العبدي المالكي عن المذهب فيها ثلاثة أقوال
الوجوب والسنة والندب وقد خالف الخطابي من أصحاب
الشافعي وغيره الشافعي في هذه المسألة قال الخطابي وليست

بواجبة

بواجبة في الصلاة وهو قول جماعة الفقهاء إلا الشافعي ولا أعلم
له فيها قدوة والدليل على أنها ليست من فروض الصلاة
عمل السلف الصالح قبل الشافعي وإجماعهم عليه وقد شنع
الناس عليه هذه المسألة جدا وهذا تشهد ابن مسعود الذي
اختاره الشافعي وهو الذي علمه له النبي صلى الله عليه وسلم ليس
فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك كل من روى
التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم كأبي هريرة وابن عباس وجابر
وابن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي موسى الأشعري وعبد الله بن الزبير
لم يذكروا فيه صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن
عباس وجابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما
يعلمنا السورة من القرآن ونحوه عن أبي سعيد وقال ابن عمر كان
أبو بكر يعلمنا التشهد كما يعلمون الصبيان في الكتاب وعلمه أيضا
على المنبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي الحديث لا صلاة
لمن لم يصل علي قال ابن القصار معناه كاملة أو لمن لم يصل
علي مرة في عمره وضعف أهل الحديث كلهم رواية هذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)